وقف تنفيذ القرارات الإدارية في القانون الفلسطيني " دراسة تحليلية مقارنة "

Suspension of Administrative Decisions in Palestinian Law: A Comparative Analytical Study

إبراهيم صالح*
جامعة المنار، تونس Ibrahimsartawi9591@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/06/26 تاريخ القبول: 2025/08/22

ملخص:
أن إجراء وقف التنفيذ يعد من الإجراءات الاستثنائية المؤقتة الهدف منه إيقاف تنفيذ قرار إداري، وقد يؤدي التنفيذ إلى نتائج يصعب تلافيها، وقد تبدو الأسس المستخدمة في وقف التنفيذ جدية للوهلة الأولى، حيث يعتبر نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية ذا أهمية مماثلة للدعوى الإدارية نفسها، فقد يلجأ الناس إلى القضاء الإداري لحماية حقوقهم التي يضمنها القانون، وقد يكون الهدف من حكم وقف تنفيذ القرار الإداري هو نفسه الهدف من التوجه للقضاء الإداري.

الكلمات المفتاحية: وقف التنفيذ؛ القرارات الإدارية؛ المحكمة الإدارية؛ الإجراءات الاستعجالية؛ المصلحة العاجلة.

Abstract:
The procedure of suspension of execution is considered an exceptional and temporary measure aimed at halting the implementation of an administrative decision, as execution may lead to consequences that are difficult to remedy. The grounds used for suspension may initially appear to be serious. The system of suspending administrative decisions is of equal importance to the administrative lawsuit itself, as individuals may resort to administrative judiciary to protect their rights guaranteed by law. The purpose of a judgment suspending the execution of an administrative decision may be the same as the purpose of resorting to administrative justice in the first place".

Keywords: *Suspension of execution, administrative decisions, administrative court, urgent procedures, urgent interest.*

* المؤلف المراسل

مقدمة:

أولا: موضوع البحث

تمتلك الإدارة العامة سلطات واسعة لإدارة المرافق العامة وتنظيم شؤون الأفراد، ويعتبر القرار الإداري من أهم الأدوات التي تستخدمها لتطبيق هذه السلطة، ولكن هذه السلطات رغم أهميتها، يمكن أن تُستخدم بشكل غير صحيح أو تنحرف عن مسارها، مما قد يسبب أضراراً كبيرة للأفراد، لذا، فإن وجود رقابة قضائية على مشروعية القرارات الإدارية يعكس أهميته، ليس فقط بعد تنفيذها، بل قبل ذلك من خلال آلية تعرف بـ "وقف تنفيذ القرار الإداري" التي تعتبر مؤقتة وفعّالة.

يعد وقف التنفيذ إجراءً استثنائيًا يلجأ إليه الأفراد المتضررون من قرار إداري، في حال وجود ظروف تُبرر تأخير تنفيذه لفترة معينة حتى يتم النظر في قانونيته، ومع التحديثات التشريعية في فلسطين، من خلال إصدار القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 الخاص بالمحاكم الإدارية، يصبح من الضروري إعادة النظر في هذا النظام وفقاً للتنظيم الجديد، بجانب مقارنته بتجارب عربية رائدة مثل التجربة التونسية، التي تتمتع بتقاليد قضائية راسخة في هذا المجال.

ثانياً: أهمية الموضوع

تنبع أهمية هذا البحث من عدة نقاط:

1. يعتبر وقف تنفيذ القرار الإداري ضمانة مؤقتة لحماية الحقوق والحريات العامة من خطر تنفيذ قرارات قد تكون غير قانونية.
2. يساعد في إبراز العيوب التشريعية والإجرائية في النظام الفلسطيني لهذا الإجراء، خاصة بعد إنشاء المحاكم الإدارية.
3. تمثل مقارنة مع التجربة التونسية فرصة لتقويم واقع القضاء الإداري الفلسطيني واستفادة من حلول عملية وتشريعية تعزز فعاليتها.
4. يهدف إلى إثراء المكتبة القانونية الفلسطينية في موضوع لا يزال بحاجة إلى مزيد من الدراسة الأكاديمية.

ثالثا: إشكالية البحث

رغم اعتماد المشرّع الفلسطيني لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية من خلال القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020، يبقى السؤال الأساسي المطروح هو:

إلى أي مدى يكون نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في التشريع الفلسطيني ضمانة حقيقية وفعالة لحماية حقوق الأفراد، خاصة في ظل واقع القضاء الإداري الحديث في فلسطين؟

التساؤلات الفرعية

1. ما هو الإطار المفاهيمي والقانوني لوقف تنفيذ القرارات الإدارية؟
2. ما هي الشروط الشكلية والموضوعية التي تحدد قبول طلبات وقف التنفيذ؟
3. كيف يتعامل القانون الفلسطيني مع مسألة التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد في هذا السياق؟
4. ما هي التحديات القضائية والإجرائية التي تحد من فعالية وقف التنفيذ في فلسطين؟

رابعاً: المنهج المتبع

يعتمد هذا البحث على المناهج التالية:

1. المنهج التحليلي: لتحليل النصوص القانونية الفلسطينية والتونسية المتعلقة بوقف التنفيذ، وتوضيح مضامينها القانونية.
2. المنهج المقارن: لتسليط الضوء على أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين الفلسطيني والتونسي في هذا السياق.
3. المنهج الوصفي: لرصد تطور القضاء الإداري الفلسطيني ومدى استجابته لمتطلبات وقف التنفيذ.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- بيان طبيعة وقف تنفيذ القرارات الإدارية من خلال ابراز ماهية وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وكذلك من خلال توضيح الشروط المطلوب توافرها لوقف تنفيذ القرار الإداري.

- توضيح طبيعة الأحكام الصادرة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية من خلال ابراز الإجراءات اللازمة لإصدار الحكم بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، وكذلك من خلال تميز الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري.

ومن أجل ضمان تسلسل واتساق الأفكار قمنا بوضع خطة ثنائية في كتابة البحث، تحتوي على مبحثين _ المبحث الأول: طبيعة طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية. المبحث الثاني: طبيعة الأحكام الصادرة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

المبحث الأول

طبيعة طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية

إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية يعد أمرًا مهمًا جدًا في النظام القضائي الفلسطيني، وذلك بسبب طبيعته الخاصة وتأثيره على حقوق وحريات الأفراد، هذه الحقوق تختلف في مستوى الحماية التي تمنحها للأشخاص في مواجهة الإدارة، وهذا يعتمد على الشروط والإجراءات المتبعة، طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية يُعتبر مثل أي طلب آخر يقدّم إلى القضاء بشكل عام، وخاصة إلى القضاء الإداري، لكنه له خصائص يتفرد بها عن باقي الطلبات **(المطلب الأول)**، كما أن له مجموعة من الشروط التي ينبغي توافرها لقبول هذا الطلب من حيث الشكل والمضمون **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: ماهية وقف تنفيذ القرار الإداري

طلب إيقاف تنفيذ قرار إداري موجه ضد قرار يتميز بطبيعة خاصة يختلف عن القرارات القضائية الأخرى، لأن له نظام قانوني مختلف من حيث الإجراءات والأثر، فالاعتراض على القرار الإداري يبدأ القضية للمرة الأولى أمام المحكمة ويقتصر على إلغاء القرار من نطاق الشرعية، فهو اعتراض أحادي وموضوعي، والهدف من إيقاف التنفيذ هو القرار نفسه دون النظر إلى من قد يستفيد من القرار، وقد لا يكون هناك مستفيد [1]، لذا، فإن طلب إيقاف تنفيذ القرار الإداري لا يُعتبر دعوى قائمة بذاتها، بل هو طلب مرتبط بدعوى إلغاء القرار الإداري الذي يُراد إيقاف تنفيذه، حيث يتم تقديمه في صحيفة الطعن بالإلغاء ويرتبط مع دعوى الإلغاء وجودًا وعدمًا [2]، فالأصل أنه

يُسمح بتقديم طلب إيقاف التنفيذ لأي قرار إداري يتم الاعتراض عليه في دعوى الإلغاء، سواء كان هذا القرار مكتوبًا أو شفهيًا، صريحًا أو ضمنيًا[3].

رفع الدعوى لا يؤدي بشكل عام إلى توقف تنفيذ القرار المقدم ضده، حيث يمكن للإدارة قانونياً المضي قدماً في التنفيذ على مسؤوليتها ما لم تأمر المحكمة بوقفه بناءً على طلب المدعي، لذا، يعتبر وقف تنفيذ القرار المعني حالة استثنائية، والاستثناء وفقاً للقواعد القانونية لا يُستخدم كمقياس ولا يُفسر بشكل موسع[4]، وطلب وقف التنفيذ هو طلب مستعجل يخضع لكافة الشروط والإجراءات المعتمدة للطلبات العاجلة.

ومن هذا المنطلق، يمكن تعريف القرار الإداري على أنه: "إعلان من الجهة المعنية بصيغة يحددها القانون عن رغبتها الملزمة باستخدام سلطاتها العامة وفقًا للقوانين والأنظمة، وذلك بهدف تحقيق تأثير قانوني معين جائز وقابل للتحقيق من أجل مصلحة عامة" [5]، أما بالنسبة لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري، فهو: "طلب عاجل يقدمه الشخص المتضرر من القرار الإداري الذي يهدد حقوقه لإلغائه، بهدف تجنب الأضرار الناتجة عن تنفيذ القرار التي قد يصعب معالجتها إذا تم قبول دعوى الإلغاء"[6]، يمكن وصف وقف القرار المطعون فيه بالإلغاء بأنه: "إجراء احترازي ومؤقت في سياق دعوى الإلغاء، حيث يهدف إلى حماية عاجلة لمصالح لا تتحمل الانتظار لحين إصدار القرار النهائي بشأنها"[7]، وبالتالي، يمكن اعتبار وقف التنفيذ طلبًا مستعجلاً نظرًا لطبيعته ولهدفه، حيث يسعى للحد من الأضرار التي قد تلحق بالشخص المتضرر من القرار الإداري بشكل مؤقت لحين صدور الحكم النهائي بشأن دعوى الإلغاء المتعلقة به.

في نفس الإطار، يمكن وصف وقف التنفيذ بشكل عام على أنه: "عدم متابعة التنفيذ أو الامتناع عنه إذا لم يبدأ بعد، بسبب وجود نزاع يهدف إلى الحصول على حكم يلغي التنفيذ، ويمكن أن يتم ذلك بموجب القانون أو قرار المحكمة أو بموافقة الأطراف المتنازعة" [8]، كما عرفه آخرون بأنه: "إجراء تتبعه المحكمة لمنع نتائج غير قابلة للتفادي فيما بعد، ويتم ذلك من خلال حكم له مبررات وأسباب حقيقية تستند إليها طلبات وقف التنفيذ" [9]، بالإضافة إلى ذلك، عبر عدد من الفقهاء عنه بأنه "دعوى مستعجلة تندرج تحت اختصاص القضاء الإداري، تهدف إلى تجنب حدوث ضرر معين

نتيجة لتنفيذ القرار، أو للحد من هذا الضرر لحين اتخاذ قرار بشأن الطلب الرئيسي المتعلق بإلغاء القرار المتنازع عليه"[10]، وبالتالي، هو إجراء احترازي يقوم به القاضي الإداري من أجل تقديم حماية قانونية عاجلة لمصلحة لا تحتمل التأخير حتى يتم الفصل النهائي في موضوع دعوى الإلغاء، وذلك لتجنب ما قد يترتب على عدم إصدار أمر بوقف التنفيذ من صعوبة أو استحالة تصحيح آثار استمرار تنفيذ القرار الإداري حتى يتم صدور الحكم بإلغائه.

لم يضع المشرع الفلسطيني تعريفًا واضحًا للمقصود بوقف تنفيذ القرار الإداري وهو ما أكده أيضًا قرار إداري صادر عن محكمة العدل العليا الفلسطينية جاء فيه: " ونظرًا لعدم وجود نص في القانون بتنظيم وقف تنفيذ القرارات الإدارية فإنه في هذه الحالة تعود المحكمة إلى القواعد العامة في القانون الإداري، مسترشدة في ذلك بما استقر عليه الفقه والقضاء الإداريين "[11].

الحكم الذي يتم إصداره لإيقاف تنفيذ القرار الإداري يعد حكمًا مؤقتًا، وهذا يعني أنه لا يمنع المحكمة من النظر في الطلب الأصلي للإلغاء، ومع ذلك، يحمل هذا الحكم صفات ومقومات الأحكام وتكون له أهمية قانونية، يستند إلى قيمة الشيء القضي به في المسألة التي تم إصدار الحكم من أجلها، وذلك طالما لم تتغير الظروف [12]، كما أن الطلب الذي يتعلق بإيقاف التنفيذ يمكن تقديمه للمحكمة عندما تبرز الحاجة لذلك، وليس من الضروري أن يتم تقديمه مع الدعوى المتعلقة بالإلغاء، لأن تقديم طلب لإلغاء القرار وإصدار حكم بخصوصه يجعل القرار الإداري مؤثرًا بكافة نتائجه وآثاره في حال صدور الحكم، ومن هنا، فإن مصلحة الطاعن في إيقاف التنفيذ لا تتضح إلا عند وجود أسباب تدعو لذلك، وعندما تظهر هذه الأسباب، يُقبل الطلب، بينما إذا لم توجد، يُرفض الطلب لعدم وجود المصلحة فيه[13].

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف وقف تنفيذ القرار الإداري بأنه: " إجراء احترازي تتخذه المحكمة لمنع تنفيذ القرار الذي أصدرته الجهة الإدارية، بناءً على طلب من الشخص المتضرر، حتى يتبين مدى قانونية القرار وإمكانية تنفيذه، لأنه إذا تم تنفيذ هذا القرار، فقد يؤدي إلى آثار يصعب علاجها"، وبالتالي، يعتبر وقف تنفيذ القرار الإداري ذا أهمية مساوية للدعوى الإدارية، فهو فرع من دعوى الإلغاء، وقد أوضحت المحكمة الإدارية ذلك بقولها: " وحيث طالما أن قضاء توقيف التنفيذ

يعتبر فرعا من دعوى تجاوز السلطة، فإنه يخضع تبعًا لذلك لنفس شروط القيام" [14]، وهذا يتضح لأنه جزء من الدعوى العامة التي تتعلق بالإلغاء، ويمكن أن يكون لهذا الفرع قيمة كبيرة، مما يجعل للدعوى أهمية إذا وُجد، وقد يؤدي غياب نظام الوقف إلى إبطال أهمية الدعوى في حالات عديدة، مثل قرارات الهدم، التي إذا تمت فإن الدعوى تصبح بلا فائدة، لذا، من الضروري فهم الشروط المطلوبة لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري.

المطلب الثاني: شروط وقف تنفيذ القرار الإداري

حدد الفقه والقضاء الإداري بدايةً شرطًا أساسيًا لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، وهو **وجود قرار إداري نهائي** يتوفر فيه جميع العناصر والشروط الضرورية لقبول طلب الانسحاب [15]، بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون هناك شروط معينة متعلقة بقبول طلب وقف التنفيذ، تشمل هذه الشروط مجموعة من المعايير الشكلية والموضوعية، ومع ذلك لم تتفق جميع الأنظمة القانونية الإدارية على ضرورة وجود طلب وقف التنفيذ في نفس صحيفة الدعوى، ورغم أنها أحيانًا تجاهلت هذا الشرط الشكلي، إلا أنها اتفقت على الأوقات المحددة لقبول الوقف، وربطت ذلك بأجل دعوى الإلغاء[16].

إذا قام المدعي برفع دعوى الإلغاء بعد انتهاء المدة القانونية، ستُرفض الدعوى بشكل رسمي، وتتمثل فائدة هذا الشرط في تأمين استقرار الأوضاع والمواقف القانونية، حيث لا يبقى باب الاستئناف مفتوحًا ضد القرارات الإدارية لفترة غير محددة، كما أنه يوفر حماية قانونية للحقوق المكتسبة التي تنشأ عن القرارات الإدارية حسب الظروف، ولا يتم قبول الدعوى إذا تم تقديمها بعد الموعد المحدد [17]، فترة تقديم دعوى الإلغاء هي ستون يومًا بداية من تاريخ سريان القرار بالإعلام أو النشر أو أي وسيلة أخرى تضمن العلم اليقيني، إذا تم تقديم الدعوى بعد هذه الفترة، ستصبح غير مقبولة، وبالتالي فإن طلب وقف التنفيذ الذي يعتمد فقط على صحيفة الإلغاء، مرتبط ارتباطًا وثيقًا بأساس هذه الدعوى [18]، ولا يجوز تقديم الطلب بعد انتهاء هذه المدة وهو ما أكدته محكمة العدل العليا في قرارا لها جاء فيه: " إن هذه الدعوى مقدمة بعد مضي المدة القانونية المنصوص عليها في المادة السابقة، والتي حددت ميعاد الطعن بستين يومًا من تاريخ العلم

اليقيني أو التبليغ حسب الأصول... "[19]، ومدة الستون يومًا وقع التنصيص عليها صلب قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وذلك قبل صدور قرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية رقم 41 لسنة 2020 والذي أكد في المادة 23 منه على نفس المدة، وهذه المدة تشترط أنه قد تم الأعلام بالقرار بأي وسيلة سواء النشر أو غيرها من الطرق [20]، وهي نفس المدة التي منحها المشرع التونسي أيضا صلب قانون المحكمة الإدارية التونسية [21]، وفي هذا الإطار تنزلت العديد من القرارات التي رفضت الطلب لمرور المدة القانونية حيث قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية في قرار لها:" إن المستأنف قد تقدم باستدعائه الأصلي بعد فوات المدة القانونية بستين يومًا... مما يستوجب رفض الموضوع المستأنف "[22].

في الدعاوى الإدارية يقدم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري مع لائحة الدعوى، إذ يمكن أن يكون هذا الطلب موجودًا ضمن الطلبات المقدمة من المستدعي، أو يمكن أن يكون طلبًا مستقلًا [23]، ولكن ينبغي تقديمهما معًا، ويجب عدم تقديم الطلب بعد تقديم لائحة الدعوى، وهذا يتماشى مع المبادئ العامة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية [24]، ويُعتبر الارتباط بين الإيقاف والإلغاء منطقيًا لأن سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري تنبع من قدرة الإلغاء، وهي جزء منه، وذلك بسبب الرقابة القانونية وأهميتها في الإطار القانوني، وهذا يضمن التوافق مع مبدأ الشرعية، أي مطابقة القرار الإداري للقانون من حيث النص والمعنى، ولا يتجاهل القضاء الإداري القرار إلا إذا كان واضحًا وجود العيوب المذكورة سابقًا بحيث تظهر على الورقة، بالإضافة إلى وضوح حالة الاستعجال التي تجعل من الضروري وقف التنفيذ مؤقتًا حتى يصدر قرار بخصوص طلب الإلغاء، نظرًا لأن النتائج الناتجة عن التنفيذ قد تكون غير قابلة للإصلاح [25]، وأكدت التطبيقات القضائية في فلسطين على أنه يجب تقديم الطلب المطعون فيه سواء عند رفع دعوى الإلغاء أم بعد مباشرة المحكمة نظر الدعوى، إذ ترك القضاء الفلسطيني المجال مفتوحًا لتقديم طلب وقف التنفيذ سواء عند رفع الإلغاء أم بعده، لأن طلب الوقف ليس هو الغاية في ذاته، ولكنه تمهيد لإلغاء القرار الإداري، " فيما يتعلق بطلب وقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها لحين الفصل في الدعوى نجد أن الفقه والقضاء قد أثبتا أنه من أجل الموافقة على طلب وقف التنفيذ يشترط على مقدم الطلب: طلب الإلغاء صراحة،

لأن طلب وقف التنفيذ ليس غاية في حد ذاته، بل مقدمة لإلغاء القرار، وتشتت بشأن طلب الإلغاء "[26]، من الواضح في التشريع التونسي أن طلب وقف التنفيذ مرتبط بشكل أساسي بدعوى تجاوز السلطة، وليس طعنا مستقلا، يظهر هذا بوضوح في الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية[27]، الذي يركز على مبدأ عدم تعطيل القرار الإداري بسبب دعوى تجاوز السلطة، يُعتبر ذلك نوعًا من الطلبات المؤقتة التي يقدمها المدعي [28]، وبالتالي لا تؤثر دعوى تجاوز السلطة وفقًا للفصل 39 المذكور على تنفيذ القرار الإداري المعني، واستُحدثت آلية وقف التنفيذ لهذا الغرض، بهدف تقليل الآثار السلبية الناتجة عن ذلك، والتي تشمل بشكل خاص بطء النظر في القضايا والنتائج صعبة التعويض الناتجة عن التنفيذ، " ولئن لم يحدد المشرع مفهوم النتائج التي يصعب تداركها فإن تقدير المحكمة لمدى توفر هذا الشرط يكون حسب ظروف ومعطيات كل قضية " [29]، مشيرة إلى " أنها تلك التي متى تحققت يكون من العسير الرجوع بها إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يترتب عنها من تداعيات "[30]، " ومشترطة في بعض القرارات بيان الطالب لأوجه ذلك في مطلب توقيف التنفيذ لتنتهي إلى الرفض في حالة الأحجام عن ذلك " [31]، وبالتالي يجب تقديم طلب وقف التنفيذ من خلال عريضة مستقلة عن صحيفة الدعوى، وذلك بخلاف المشرع الفلسطيني الذي يسمح بتقديمها كجزء من دعوى الإلغاء أو حتى بعد بدء النظر في تلك الدعوى، ويرتبط هذا الأمر بوقف الضرر، سواء كان الطلب مرتبطا بدعوى الإلغاء أو تم تقديمه بشكل منفصل، عندما يشعر الشخص الذي يرفع دعوى الإلغاء بأنه يحتاج إلى وقف الضرر الذي يصعب تداركه، فإنه يتقدم بطلب لوقفه.

بجانب الشروط الشكلية، توجد أيضًا شروط تتعلق بالموضوع، وأحد هذه الشروط هو وجود ضرر حالي، يتطلب الأمر **توفر حالة استعجال** بالإضافة إلى جدية الطلب، إن شرط الاستعجال له أهمية كبيرة لأنه يعد الشرط الموضوعي الأول الذي يبرر إصدار حكم بوقف تنفيذ القرار الإداري الذي يتم الاعتراض عليه، وذلك لتجنب النتائج والأضرار التي قد تتسبب بها عملية التنفيذ، وهذا يعني أن هناك ضرر يخشى وقوعه إذا تم تنفيذ القرار الإداري المعترض عليه، ومن ثم يجب على المحكمة المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ لمنع تلك الأضرار [32]، فقد " كان القضاء الإداري ملزمًا

بعدم وقف القرار، إلاّ إذا بدا له وفقًا للمعنى الواضح للوثائق ودون المساس بأصل طلب إيقاف التنفيذ على ركيزتين أحدهما: الاستعجال [33] في أن يؤدي تنفيذ القرار إلى عواقب لا رجعة فيها... " [34]، كما رفضت المحكمة العديد من الدعاوى لعدم توفر ركن الاستعجال فيها " بشأن حالة الحالة الراهنة فإن تنفيذ القرار الإداري محل الطعن لن يعود على المستأنف ضده بالضرر الذي لا يمكن تداركه إلا بوقف التنفيذ. ... "[35].

يتمحور التأجيل حول حالة الاستعجال، حيث لا يمكن الانتظار حتى تنتهي مدة النظر في طلب وقف التنفيذ بعد إتمام إجراءات المواجهة، لذا، يصبح التأجيل تابعًا لوقف التنفيذ، والذي بدوره يعد تابعًا للدعوى التي تطلب الإلغاء، وهذا ما يعكس الإجراءات الوقائية السريعة، وقد اعتبرت المحكمة أن " حالة التأكد الموقوف عليها الإذن بتأجيل التنفيذ هي الحالة التي يخشى فيها اضمحلال كل سبب للبت في مطلب توقيف التنفيذ " [36]، وتأجيل التنفيذ ينتهي باتخاذ القرار بخصوص مطلب توقيف التنفيذ من قبل الرئيس الأول إما برفض المطلب أو بقبوله " وحيث أنه بالرجوع إلى أحكام الفصل 40 جديد من قانون المحكمة الإدارية التونسية يتبين أن تأجيل التنفيذ هو إجراء تحفظي ينصهر ضمن مطلب إيقاف التنفيذ ولا يستقل عنه، كما أن آثاره تنتهي بمجرد البت في مطلب إيقاف التنفيذ "[37]، وتتمثل آثاره أما بإكمال وقف التنفيذ أو تجميد توقيف التنفيذ إلى حين صدور الحكم في دعوى الإلغاء.

هذا يعني أن المخاطر الناتجة عن التنفيذ تكون كبيرة، إذا حدث الضرر، سيكون من الصعب إصلاحه في المستقبل إذا تم إلغاء القرار الإداري، لذلك، يكون للطاعن مصلحة في طلب وقف التنفيذ بسرعة حتى يتخذ القرار النهائي في القضية، مما قد يستغرق وقتًا طويلا، خصوصًا أثناء مناقشة الدعوى لدى هيئة المفوضين وانتظار التقرير [38]، وتماشيًا مع ما قد سلف قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية بهذا الخصوص:". ... بالتدقيق والمداولة وبعد الاستماع إلى أقوال وكيل المستدعي فإننا نجد بأن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري يقوم على ركنين، الأول: قيام الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها، والثاني: يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون الادعاء قائمًا بحسب الظاهر على أسباب جدية. ..."[39]، وفي نفس الصدد

تعرض نص المادة 21 من القرار بقانون بشأم المحاكم الإدارية رقم 41 لسنة 2020 على أنه: " تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات المتعلقة بالأمور المستعجلة التي تقدم إليها بشأن الدعاوى الداخلة في اختصاصها، بما في ذلك وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتًا، إذا رأت المحكمة الإدارية بأن نتائج تنفيذه يتعذر تدار لئها، يجوز تقديم الطلب المستعجل عند تقديم الدعوى أو بعد مباشرة النظر فيها، وتنظر المحكمة الإدارية الطلب المستعجل تدقيقًا، إلا إذا رأت خلاف ذلك... " وهو ما أكده قرار محكمة العدل العليا الذي جاء فيه: " وعملًا بأحكام المادة 1/21 من القرار بقانون عدد 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته، ولما لهذه المحكمة من صلاحيات بصفتها محكمة أمور مستعجلة لا بد لها بأن تبين بأن مناط اختصاص المحكمة في مثل هذه الطلبات المستعجل وفق النص المذكور تتطلب: 1- أن تكون المسألة المعروضة أمامها من المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت. 2- وأن يؤدي تنفيذ القرار الطعين إلى نتائج لا يمكن تداركها. 3- وأن يكون الطلب المستعجل متعلقًا لدعوى أو طعن يدخل ضمن اختصاصات المحاكم الإدارية." [40]، هذا يعني أن القاضي المسؤول عن الأمور العاجلة المذكور في هذه المادة لا يمكنه إصدار حكم بإيقاف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا كان تنفيذ هذا القرار سيؤدي إلى نتائج لا يمكن تصحيحها، وهناك احتمال كبير يكون فيه الإلغاء للقرار عند النظر في الموضوع، لتجنب حالات الاستعجال والضرورة الملحة لوقف تنفيذ قرار معين خلال إجراءات الدعوى الإدارية "دعوى الإلغاء"، يجب أن يكون طلب إيقاف التنفيذ غير مرتبط بنفس صحيفة الدعوى، وإلا سيعتبر المستدعي أنه تنازل عن حقه في تقديم طلب الإيقاف، وهذا الأمر من الممكن أن يمنع الأطراف من اللجوء إلى القضاء في مرحلة تكون فيها الحاجة للقضاء العاجل ضرورية لوقف تنفيذ قرار ما في الوقت المناسب.

علاوة على الاستعجال، تُعتبر **الأسباب الجدية** عنصرًا أساسيًا لوقف تنفيذ القرار الإداري، هذه الأسباب هي التي يرتكز عليها المدعي في دعواه، وتبدو للوهلة الأولى وكأنها تدعو إلى إنهاء القرار الإداري الذي يُراد إيقافه، دون أن يكون الهدف من الطلب مجرد عرقلة جهود الإدارة، حيث إن وقف التنفيذ هو إجراء بالغ الأهمية، وقد يؤدي في بعض الأحيان إلى إلغاء القرار، لذا، من الضروري

التأكد من جدية الاعتراضات المقدمة، فعندما يتم وقف تنفيذ القرار بشكل مؤقت، لا يُعتبر ذلك هدفًا بحد ذاته، بل هو خطوة مؤقتة تتيح فرصة للنظر في إمكانية إلغائه بتمعن، دون القلق من آثار يصعب إصلاحها إذا تم تنفيذ القرار بالفعل، وتظهر جدية الاعتراضات من الأخطاء التي يتم بناء الطعن عليها[41]، " وفي هذه الدعوى فإن محكمتنا تجد بأن دعوى المستدعي تستند في ظاهرها إلى أسباب جدية وأن تنفيذ القرارات الإدارية موضوع الطعن سيلحق بالمستدعي أضرارًا لا يمكن تداركها وعليه فإن محكمتنا تقرر إصدار الأمر المستعجل للمستدعى ضدهم بوقف تنفيذ القرارات موضوع الاستدعاء وذلك لحين البت بالدعوى " [42]، اعتبرت المحكمة في هذا السياق أن دورها في مراجعة القرارات الإدارية هو إلغاء أو وقف تنفيذ هذه القرارات، ويعتمد ذلك على مدى توافقها مع القوانين والشرعية والمصلحة العامة، فتقوم المحكمة بإلغائها أو تعليق تنفيذها عندما تثبت أن هذه القرارات تخالف القوانين أو لا تحقق الهدف المنشود الذي يتمثل في المصلحة العامة[43].

يُعتبر الربط بين الخطورة والإلحاح أمرًا ضروريًا، لأنه لا يستلزم تعليق تنفيذ القرار الإداري إلا إذا تم توافر شرط الاستعجال مع الخطورة، بالإضافة إلى وجود المصلحة العامة والخاصة، وحتى لو وُجد عنصر الاستعجال، فهو ليس كافيًا لوحده لاتخاذ قرار بوقف تنفيذ أي قرار إداري، فمن الضروري أن يكون هناك عنصر ثانٍ، وهو أن يكون ادعاء الطالب في هذا السياق واضحًا بناءً على أسباب جدية قد تؤدي إلى إمكانية إلغاء القرار [44]، " وحيث أن الإذن بتوقيف تنفيذ القرارات الإدارية يستوجب استيفاء ركني جدية الأسباب التي ينبني عليها المطلب والنتائج التي يصعب تداركها كشرطين متلازمين، وأن ثبوت عدم توفر أحدهما يغني عن تفحص الركن الأخر" [45] أي أن شرط الاستعجال وشرط الأسباب الجدية وفقا لفقه قضاء المحكمة الإدارية التونسية هي شروط متلازمة واجبة التوافر في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري وغياب أحدهما يؤدي إلى رفض الدعوى، كما يجب تقديم كفالة مالية تضمن كل عطل وضرر ناتج عن طلب وقف التنفيذ، " وفيما يتعلق بطلب وقف التنفيذ لحين البت في الدعوى فإننا نجد بأن الفقه والقضاء قد استقرا على أنه يشترط لكي يجاب طلب وقف التنفيذ أن يتوافر في الطلب شرط تقديم المستدعي كفالة تضمن للمستدعى ضده كل عطل وضرر فيما تبين أن المستدعي غير محق في دعواه " [46]، إلا أن المشرع وفقه القضاء

لم يعطيان شرط الكفالة الأهمية الكبيرة، حيث تعتبر ما هي إلا وسيلة للحد من عدد الدعاوى المرفوعة لدى القضاء الإداري.

يجب على القاضي عند دراسة الطلب الخاص بوقف التنفيذ ألا يتحدث في مسودة الحكم عن وجود عيوب تتعلق بعدم مشروعية القرار الإداري الموقوف، مثل التعسف في إصداره أو عدم الاختصاص، أو أي أمور مشابهة، ويجب أن يبتعد عن مناقشة جوهر الحق، حيث تنص المادة 105 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه: " ينظر قاضي الأمور المستعجلة في الطلب بدون التعرض لأصل الحق "، ويتطلب وقف تنفيذ القرار الإداري عدم إعاقة عمل الإدارة أو المساس بالنظام العام، حيث ينص القانون التونسي الخاص بالمحكمة الإدارية بشكل واضح على شرط **عدم تعطيل سير الإدارة** ، كما هو الحال بالنسبة لشرط المساس بالأصل ، وهذا المبدأ ليس جديدا على مجال القضاء الإداري، الذي يعتبر عدم إعاقة الإدارة من المبادئ الأساسية للقانون الإداري، فعندما يضع المشرع شرط عدم تعطيل عمل الإدارة في النزاعات الأصلية، فإنه ينطبق أيضًا على القضاء الإداري العاجل، بما في ذلك وقف تنفيذ القرارات الإدارية [47]، وعلى الجانب الآخر، لم تقم المحكمة الفلسطينية بتعليق الحكم بطلب وقف التنفيذ بناءً على هذه النظرية، لذلك، فإن تطبيق هذه النظرية قد يمثل عائقًا لفائدة الأفراد في اللجوء إلى القضاء الإداري، خاصة أن مفهوم النظام العام يشتمل على جوانب كثيرة تتجاوز حدود التعبير، مما يجعل من الصعب تحديدها، وينجم عن ذلك تداخل المفاهيم الخاصة بالنظام العام، مما قد يؤثر سلبًا على فكرة القضاء الإداري، وهو القضاء الخاص بالفئات التي لا يمكنها الوصول إلى القضاء، أي القضاء الذي يؤمن المشروعية، حيث يجب أن تحترم الإدارة القوانين والأنظمة في قراراتها، ومع ذلك، لا يمكن تقنين مبدأ عدم التعرض للنظام العام، مما يدعو للتساؤل عن كيفية تقليص مبدأ أعلى وأهم وهو المشروعية وحمايتها.

المبحث الثاني

طبيعة الأحكام الصادرة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية

تصل مرحلة التحقيق في الطلبات المستعجلة إلى نهايتها عند إصدار الحكم المستعجل، فلا فائدة من الأحكام القضائية إذا لم يكن لديها القوة الكافية لإلزام الأطراف بتنفيذ ما جاء في محتواها، فيجب أن تتمتع الأحكام بصفات معينة ينص عليها القانون لكي تكون قادرة على فرض الالتزام على الإدارة، ولا تختلف دعوى وقف التنفيذ والأمر المرتبط بها عن أي دعوى أخرى سواء في الإجراءات أو الطبيعة، إلا بما يتطلبه الطابع العاجل الذي يميز نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، هذا النظام يستهدف تحقيق النتائج المرجوة منه وفقًا للضرورات وطبيعة الحالة، لذلك، من الضروري توضيح كيف يتم إصدار الحكم والإجراءات المتعلقة به **(المطلب الأول)** وما يميز هذا الحكم عن الأحكام الأخرى **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: إجراءات إصدار الحكم بوقف تنفيذ القرارات الإدارية

إن واجب إصدار الحكم يعتبر مبدأً أساسياً في كل من القضاء الإداري وغير الإداري، وهذا الواجب يفرض على القاضي الالتزام قانونياً، وعليه أن يحل كافة النزاعات المعروضة عليه، ويجب عليه أن يستخلص كل النتائج التي تترتب على حكمه [48]، فعملية الفصل في طلبات وقف التنفيذ يجب أن تتم بسرعة، من قبل قاضي الموضوع بصورة استعجالية فيما يتعلق بوقف تنفيذ قرار إداري ، حيث يتطلب الأمر طبيعة سريعة وإجراءات مبسطة بحسب المبدأ العام الذي ينص على ضرورة تسريع الإجراءات وتبسيطها، والإجراءات المتعلقة بالتحقيق في طلب وقف التنفيذ أيضاً تخضع لمعيار السرعة، حيث يتم تقليل المهل الممنوحة للإدارة المعنية لتقديم ملاحظاتها حول الطلب، وذلك احتراما لحق الدفاع، وفي حال لم تقدم الجهة المعنية أية ملاحظات خلال المدة المحددة، يمكن تجاهل ذلك دون الحاجة لعذر[49].

الحكم القضائي المستعجل يتطلب وسائل وأساليب قانونية وفنية ومنهجية يعتمد عليها القاضي الإداري أو المدني، فهو هيكل يتضمن إجراءات مختلفة ومعقدة، فمجرد عدم الالتزام ببعض الجوانب قد يجعل المتقاضي يشعر بعدم جدوى اللجوء إلى القضاء، وقد يشعر أيضاً بعدم وجود

عدالة، وبما أن القاضي الإداري هو الذي يدير الإجراءات، فإنه يضمن السرعة والسهولة في سير العملية، لأن القاضي يسعى لحل القضية المعروضة أمامه في أسرع وقت ممكن ليتضح مصير القرار الذي تم الطعن فيه، خاصة وأنه يتمتع بالطابع التنفيذي، وأن تقديم دعوى الإلغاء لا يوقف سريان القرار الإداري[50]، " وحيث اقتضى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية التونسية أنه: لا تعطل دعوى تجاوز السلطة بتنفيذ المقرر المطعون فيه، غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائمًا على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها، وحيث يشترط لقبول مطلب توقيف التنفيذ أن يكون القرار موضوع الطلب قابلًا للطعن بالإلغاء ضرورة أن توقيف التنفيذ يمثل فرعًا لدعوى تجاوز السلطة. ... "[51]، وعند النظر في أحكام قانون المحكمة الإدارية، نجد أن هناك نقصًا في التحديد للأشكال والضوابط اللازمة عند إصدار الأحكام المستعجلة، وقد سعت المحكمة الإدارية لسد هذه الفجوة القانونية، حيث اعتبرت أن القرارات المتعلقة بوقف التنفيذ تعتبر بمثابة أحكام تصدر باسم الشعب ويجب أن تكون معللة[52].

من المهم الإشارة إلى أنه كلما زادت درجة الاستعجال، يزداد الطلب لتقليل المواعيد إلى أقل فترة زمنية ممكنة، ومع ذلك، فإن الأمر يعتمد في النهاية على ظروف كل حالة على حدة كما يراها القاضي، في المقابل، إذا اعتبر القاضي أن هناك حاجة لتأجيل الجلسة في قضية معينة لمنح أحد الأطراف فرصة للتحضير للرد على مذكرة قدمها الطرف الآخر، فإن الحاجة لتسريع الإجراءات لن تمنعه من ذلك[53].

القرار الإداري يعد عملًا قانونيًا نهائيًا يصدر عن إرادة منفردة وملزمة للجهة الإدارية العامة على مستوى الدولة، وذلك بناءً على سلطتها وفقًا لما تمليه القوانين واللوائح، يتم ذلك بالشكل الذي يحدده القانون، لهدف إنشاء أو تعديل أو إلغاء حق أو التزام قانوني معين، طالما كان ذلك ممكنًا أو قانونيًا ويهدف إلى تحقيق المصلحة العامة[54]، لا شك أن هذا التعريف يتضمن العديد من الخصائص اللازمة للقرار الإداري، ومن الضروري أن يكون القرار موضوع الطعن إداريًا، صادرًا عن

هيئة ذات سلطة وطنية عامة كما يجب أن يكون هذا القرار نهائيًا وله تأثير على الوضع القانوني للطاعن، بجانب ذلك، بالإضافة إلى إمكانية الطعن فيه أمام محكمة العدل العليا في وقت صدوره.

بينما يجب أن يتوفر في القرار الإداري الذي يطلب وقف تنفيذه عدة شروط حددها القانون والاجتهادات، مثل الاختصاص والشكل والإجراءات والمحل والغاية والسبب [55]، يجب التنبيه إلى أنه لا يُسمح بقبول دعوى أو طعن أمام المحكمة العليا إلا من قبل محامٍ ممارس [56]، أما بالنسبة للأهلية، فهي ليست شرطاً لقبول الدعوى، بل هي شرط لصحة إجراءات القضية [57]، بينما المصلحة تعتبر عنصراً أساسياً في الدعوى، فغيابها يعني عدم وجود الدعوى، " يتوجب أن يثبت المستدعي توفر المصلحة الشخصية المباشرة له، وأن يبين الأضرار التي لحقت به جراء صدور القانون المؤقت المطعون فيه "[58]، والطرف الذي له صفة في الدعوى هو الشخص الذي لديه مصلحة أو ممثل له من خلال حق قانوني أو اتفاق، ويتداخل شرط الصفة مع شرط المصلحة بوضوح، لأن الشخص الذي لديه المصلحة هو فقط من يملك الصفة، ويجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة [59]، كما يجب أن تكون الجهة المدعى عليها جهة إدارة عامة، وهي التي أصدرت القرار الذي يتم الطعن فيه، وفقًا للقانون، فإن فترة الطعن في القرارات الإدارية تصل إلى ستين يومًا [60]، ولا يمكن رفع الدعوى في المحكمة الإدارية إلا بعد تقديم شكوى ضد القرار محل الطعن إذا نص القانون على ضرورة ذلك[61].

يحكم في الطلب المستعجل بشكل مختلف مقارنة بالأحكام العامة الخاصة بإيقاف تنفيذ القرار الإداري، وذلك لأن إيقاف تنفيذ القرار الإداري يمتلك قواعد خاصة، وارتباطه بالصفة المستعجلة يتطلب شروط إضافية عند النظر فيه من قبل القاضي الإداري، يجب أن يكون الطلب إجراءً مؤقتًا لحفظ الحقوق، ولا يمكن تقديم طلبات موضوعية في محكمة الأمور المستعجلة، وأي اتفاق بين الأطراف على خلاف ذلك لا يُعتبر صحيحًا [62]، " إن المسائل المستعجلة هي التي يخشى عليها من فوات الوقت والقناعة أن قاضي الأمور المستعجلة يحكم باتخاذ الإجراءات الوقتية في حدود اختصاص الجهة القضائية التي يتبعها والتمييز بين الطلب المستعجل والطلب الوقتي هو عدم المساس بأصل الحق ومن منع قاضي الأمور المستعجلة من التعرض لموضوع النزاع " [63]، القاضي في

مسودة الحكم لا يتناول مسألة ما إذا كان القرار الموقوف يتضمن عيباً من عيوب عدم المشروعية مثل التعسف في إصداره أو عدم الاختصاص في ذلك، لذلك، لا تتعرض المحكمة لمسألة مدى مشروعية القرار الإداري، كما أنها لا تخلق حقوقاً قانونية جديدة أو مراكز قانونية مختلفة، بل تركز فقط على ما إذا كان هذا الحق مستحقاً للحماية أم لا، وتخشى من ضياع الوقت، فتأمر بإيقاف تنفيذ القرار الإداري.

المطلب الثاني: تميز الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري

القرارات التي تصدر بشأن وقف تنفيذ القرار الإداري تعتبر أحكامًا مؤقتة بطبيعتها، حيث تُمنح بسبب الحاجة والعجلة، هذه الأحكام لا تلتزم بها محكمة الموضوع عندما تنظر في النزاع، والأحكام التي تصدر عن قاضي الأمور المستعجلة والقاضي الإداري تتبع قواعد قانونية واحدة، مع الأخذ في الاعتبار التناسب الذي يتوافق مع طبيعة القضية الإدارية، فهذه الحجية تلزم القاضي الذي أصدر القرار وكذلك الأطراف المعنية بقرار القاضي بشكل مؤقت، مع عدم المساس بأصل الحق [64]، فالقاعدة العامة تشير إلى أن الحكم المؤقت لا يُقيد القاضي عند البت في دعوى الإلغاء.

يتم تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء إلى المحكمة عندما تكون هناك ظروف تتطلب السرعة، وذلك لتفادي الأضرار التي قد تلحق بالأشخاص المعنيين إذا تم تنفيذ القرار، فعلى سبيل المثال، في حالة صدور قرار يمنع شخصًا من السفر للخارج، إذا استجابت المحكمة لطلب وقف التنفيذ، فإن دعوى الإلغاء تصبح بلا موضوع، ويجب على المحكمة إنهاء القضية في هذه الحالة.

الحكم الذي يصدر بشأن الطلب، سواء كان لوقف التنفيذ أو لعدم القيام بذلك، يعتمد على ما يبدو في القضية وليس له تأثير على جوهر طلب الإلغاء، هذا يعني أنه لا يحد من سلطة المحكمة عند النظر في الموضوع الرئيسي للطلب، بعد أن تقضي المحكمة بوقف تنفيذ القرار، ويمكنها أن تقرر إلغائه بعد مراجعة شاملة للوثائق والأدلة المتعلقة بالقضية، كما تستطيع أن تؤكد القرار بدلاً من إلغائه إذا تأكدت من مشروعية القرار [65]، وهناك حالات معينة يمكن أن يصدر فيها حكم الإلغاء خلال دراسة طلب وقف التنفيذ، وقد أكدت المحكمة ذلك بقولها: " أن صدور حكم محكمة

الموضوع بإلغاء القرار المحكوم بوقف تنفيذه أثناء نظر الطعن لا يحول دون استمرار المحكمة العليا في الفصل فيه ما دام لم ينقضِ ميعاد الطعن في الحكم الموضوعي ولم يقم دليل على تقديمه وأما إذا لم يتوافر هذا الشرط فإن الخصومة تعتبر منتهية ويصبح الطعن بالتالي غير ذي موضوع " [66]، لا بد من الإشارة إلى أن " وقف التنفيذ هو بمثابة إلغاء مؤقت للقرار الإداري وقيام ظروف واقعية يحتمل معها أن يتحول الإلغاء المؤقت إلى إلغاء نهائي، أنما يرجع إلى الظروف الملابسة لا إلى عدم قابلية القرار الإداري في ذاته لوقف التنفيذ ولم يفرق القانون في هذا الصدد بين قرار إداري وقرار أخر فما دام قد طعن في القرار بالإلغاء وطلب وقف التنفيذ وما دامت النتائج المترتبة على التنفيذ يصعب تداركها للمحكمة أن تقضي بوقف التنفيذ متى رأت وجهًا لذلك حتى لو قامت ظروف تجعل وقف التنفيذ أبلغ الأثر في قوة النفاذ العاجل للقرار الإداري وإلا لحرم المتقاضون من حق أعطاه القانون إياهم لظروف لا يد لهم فيه " [67]، باختصار، يؤدي الحكم بوقف التنفيذ إلى نتائج تتعلق بدعوى الإلغاء، حيث قد ينهي النزاع في بعض الحالات، توجد ظروف يصبح فيها قبول طلب وقف التنفيذ سببًا في عدم وجود موضوع للدعوى الإدارية، مثلما يحدث عندما يُطلب وقف تنفيذ قرار يمنع طالبًا من دخول الامتحان، فمن المهم التمييز بين الطلبات التي تنهي دعوى الإلغاء وتلك التي توقف تنفيذ القرار الإداري بشكل مؤقت حتى يصدر الحكم النهائي، لذا، يجب على القاضي أن يتحقق من جدية الطلب قبل اتخاذ القرار، دون أن يتعارض ذلك مع المصلحة العامة، وعلى الرغم من كون وقف تنفيذ القرار إداريًا مؤقتًا، إلا أنه يعطي انطباعًا للمعنيين بأن المحكمة قد تميل إلى إلغاء القرار المتنازع عليه، ولا تصدر المحكمة أمرًا بوقف التنفيذ إلا إذا فحصت الأوراق والمستندات الخاصة بالدعوى ووجدت أن هناك عيبًا يستدعي الإلغاء، فإذا وجدت أن القرار صحيح ولم يستحق الإلغاء، فلن تأمر بوقف تنفيذ القرار، مدركةً العواقب التي قد يتسبب بها وقف التنفيذ على سير العمل في الإدارة والمصلحة العامة، لهذا، ليس كل قرار يأمر بوقف التنفيذ يعني أنه سيتبعه الإلغاء.

إن الحكم الذي يصدر بوقف تنفيذ القرار الإداري يتسم بصفات الأحكام القضائية وله تأثيرات متعددة تشمل المحكمة التي أصدرت القرار، الإدارة، والأطراف الأخرى، بالنسبة لوقف التنفيذ

وتأثيره على المحكمة التي أصدرت القرار، يمكننا أن نوضح أن الحكم المتعلق بوقف التنفيذ لا يرتبط مباشرة بموضوع الدعوى الأساسية، فهذا الحكم لا يؤثر على صميم النزاع ولا يناقش تفاصيله، وبالتالي، عندما توافق المحكمة على طلب وقف التنفيذ، فهذا لا يعني بالضرورة أنها ستلغي القرار الذي تم الطعن فيه، وفي المقابل، إذا رفضت المحكمة طلب وقف التنفيذ، فلا يعني ذلك أنها ستقرر لاحقًا رفض دعوى الإلغاء، لذا، هناك تميز واضح بين قرار وقف التنفيذ وموضوع دعوى الإلغاء[68].

الحكم المتعلق بوقف تنفيذ القرار الإداري يمكن أن يتناول جميع نتائج القرار المطلوب إلغائه، أو أن يركز على نتيجة محددة فقط، ويترتب على كون الحكم الذي يوقف التنفيذ نهائيًا يعني أنه يمكن الطعن فيه بطرق مختلفة، بنفس الطريقة التي تُستخدم للطعن في الحكم المتعلق بمضمون الدعوى[69]، وعليه، فإن وقف تنفيذ القرار الإداري يتسبب في تجمد وضعه طوال فترة الوقف، لكن مصيره لا يتحدد بشكل نهائي إلا عند الفصل في دعوى الإلغاء، عند النظر في الدعوى، يتوقف حكم الوقف على الفور، فإذا تم إلغاء القرار، فإنه يختفي تمامًا اعتبارًا من لحظة صدوره، أما إذا تم رفض الإلغاء، فعندها يعود القرار ليصبح ساري المفعول كما كان قبل وقف التنفيذ.

رفض تأجيل التنفيذ لا يؤول إلى اتخاذ قرار في الغرض من قبل الرئيس الأول للمحكمة الإدارية يقضي بذلك، بل إن إمساكه عن إصدار مثل هذا القرار يعد بحد ذاته رفضًا، والقرار الصادر بتأجيل التنفيذ شأنه شأن القرار الصادر بتوقيف التنفيذ يعد من القرارات التحفظية التي لا تقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب، غير أن وكيل الرئيس كان له موقفًا مغايرًا بمناسبة القرار الصادر عنه[70].

خاتمة:

يمثل نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية عنصرًا مهمًا لتوفير توازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد، وتزيد أهمية هذا النظام في السياق الفلسطيني نظرًا للحساسية القانونية التي تمر بها فلسطين، ومحاولاتها المستمرة لتعزيز سيادة القانون وضمان مساءلة الإدارة.

من خلال هذا البحث، اتضح أن المشرّع الفلسطيني قام بخطوة هامة نحو إنشاء نظام قضاء إداري متخصّص من خلال القرار بقانون رقم 41 لعام 2020، والذي أدرج نظام المحاكم الإدارية وسمح بشكل صريح بإمكانية وقف تنفيذ القرارات، ومع ذلك، لا يزال هناك بعض التحديات المتمثلة في تطبيق هذا النظام عمليًا لأسباب تشريعية ومؤسسية وإجرائية.

كما أن المقارنة مع التجربة التونسية أظهرت وجود فجوة واضحة في مدى تطور الفقه القضائي الإداري، بالإضافة إلى التنظيم التشريعي والإداري المحكم في النظام التونسي، مما قد يشكل نموذجًا مفيدًا لتطوير القضاء الإداري في فلسطين.

النتائج

- تم ذكر نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية بشكل واضح في القانون الفلسطيني بموجب المادة 22 من القرار بقانون رقم 41 لعام 2020، لكنه ما يزال يحتاج إلى تحسين في التطبيق الفعلي بسبب حداثة النص القانوني ونقص الخبرة القضائية.
- يفرض المشرّع الفلسطيني شرطين لقبول طلب الوقف، وهما شرط الجدية وشرط الضرر الجسيم الذي لا يمكن تلافيه، لكن لا توجد معايير واضحة لقياس هذين الشرطين، مما يؤدي إلى تفاوت في اجتهاد المحاكم.
- الفروق بين فلسطين وتونس في هذا السياق تعود إلى عدة عوامل:

في تونس، تم تأسيس القضاء الإداري منذ أكثر من 50 عامًا وله اختصاص دستوري مستقل وإجراءات خاصة.

أما في فلسطين، فالتجربة لا تزال حديثة وغير مجهزة بإجراءات محددة، بالإضافة إلى نقص في الدعم المؤسسي والتعليمي.

- حتى الآن لا توجد مواعيد قانونية ملزمة للنظر في طلبات وقف التنفيذ في فلسطين، مما قد يقلل من فعالية الإجراء، بخلاف الممارسات المتبعة في تونس حيث يتم الفصل بسرعة.
- يظل التطبيق القضائي المتعلق بوقف التنفيذ في فلسطين محدودًا من حيث عدد القضايا المنظورة، بسبب ضعف الوعي القانوني وعدم الاستقلال التام للإدارة القضائية.
- هناك نقص في التدريب المتخصص في القانون الإداري، مما يؤثر سلبًا على بناء فقه قانوني فلسطيني قوي.

التوصيات

أولاً: على المستوى التشريعي

- من الضروري إصدار مدونة للمرافعات الإدارية في فلسطين، على نمط النظام التونسي، لتفصيل الإجراءات المتعلقة بالقضاء الإداري، خاصة عند النظر في وقف تنفيذ القرارات.
- يجب تعديل المادة 22 من القرار بقانون رقم 41 لعام 2020 لتحديد معايير الجدية والاستعجال بشكل واضح وإدخال مبدأ توازن المصالح كمعيار إضافي.
- ينبغي إضافة مواعيد محددة للبت في طلبات الوقف، مثل 15 يومًا من تقديم الطلب، لضمان الكفاءة والسرعة في خدمة الحماية القضائية المؤقتة.

ثانيًا: على المستوى القضائي والمؤسسي

- ينبغي تعزيز دور المحاكم الإدارية من خلال إصدار تعميمات قضائية توحد التفسير القضائي للشروط الموضوعية والإجرائية لوقف التنفيذ.
- يجب تقوية التدريب المتخصص للقضاة الإداريين عبر تنظيم دورات تدريبية دورية، بمشاركة خبراء من تونس أو دول أخرى لديها تجارب ناجحة.
- من الضروري إنشاء قسم متخصّص داخل المحكمة الإدارية للنظر في طلبات وقف التنفيذ بصورة عاجلة ومستقلة، لتقليل التراكم والتأخيرات.

ثالثًا: على المستوى الأكاديمي والمجتمعي

- من الضروري تشجيع البحث القانوني المتخصص في مجال القضاء الإداري الفلسطيني، لا سيما حول المسائل الإجرائية والتطبيقية.
- يجب نشر الوعي القانوني بين المحامين والمتقاضين حول أهمية وقف تنفيذ القرارات الإدارية كوسيلة فعالة لحماية الحقوق.

خلاصة ختامية

بلا شك، يمثل نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية ضمانة أساسية داخل النظام القضائي الإداري، ولا يمكن أن يعمل بفعالية إلا إذا كان مدعومًا بإطار قانوني واضح، وقضاء مستقل وكفء، وإرادة سياسية حقيقية لضمان التزام الإدارة بالقانون، وتجربة تونس في هذا السياق تقدم نموذجًا عمليًا متقدمًا يمكن أن يُستلهم منه الحلول لتعزيز القضاء الإداري الفلسطيني، مما يزيد من ثقة المواطنين في العدالة وفاعلية القانون.

الهوامش والمراجع:

[1] بن عاشور، عياض، **القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية**، مركز النشر الجامعي، تونس، ط 3، 2006، ص 428.

[2] عبد المنعم خليفة، عبد العزيز، **قضاء الأمور الإدارية المستعجلة**، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط 1، 2006، ص 16.

[3] عبد المنعم خليفة، عبد العزيز، **قضاء الأمور الإدارية المستعجلة**، مرجع سابق، ص 454.

[4] خطار الشنطاوي، علي، **موسوعة القضاء الإداري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ج 2، ط 3، 2011، ص 522.

[5] عبد الغني بسيوني، عبد الله، **القضاء الإداري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 436.

[6] عبد المنعم خليفة، عبد العزيز، **قضاء الأمور الإدارية المستعجلة**، مرجع سابق، ص 13.

[7] فؤاد عبد الباسط، محمد، **وقف تنفيذ القرار الإداري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د. ط، 1997، ص 4.

[8] خليل، أحمد، **التنفيذ الجبري**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 536.

[9] عبد المنعم خليفة، عبد العزيز، **قضاء الأمور الإدارية المستعجلة**، مرجع سابق، ص 130.

[10] خليل بديوي، عبد العزيز، **الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970، ص 40.

[11] قرار إداري صادر عن محكمة العدل العليا الفلسطينية في الدعوى رقم 133 / 2005، القرار رقم 132 بتاريخ 20 / 04 / 2005، مشار إليه لدى المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

[12] السيد إسماعيل، خميس، **دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري وقضاء التنفيذ وإشكالاته والصيغ القانونية أمام مجلس الدولة مع المبادئ العامة للقضاء المستعجل**، دار الطباعة الحديثة، الإسكندرية، ط 1، 1993، ص 198.

[13] عصام محمد شعبان، أنور، **وقف تنفيذ القرارات الإدارية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2012 – 2013، ص 8.

[14] قرار إداري عدد 4104981، بتاريخ 08 / 07 / 2020.

[15] جهاد مزهر، حلا، **وقف تنفيذ القرار الإداري في ضوء أحكام القضاء الإداري في فلسطين (دراسة تحليلية مقارنة)** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الأقصى، فلسطين،2022، ص 41.

[16] عصام محمد شعبان، أنور، **وقف تنفيذ القرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص 26.

[17] صبار العاني، وسام، **القضاء الإداري**، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بغداد، ط1، 2013، ص 224.

[18] فؤاد عبد الباسط، محمد، **وقف تنفيذ القرار الإداري**، مرجع سابق، ص 352.

[19] قرار إداري صادر عن محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم 969 / 2010، مؤرخ بتاريخ 14 / 03 / 2012، مشار إليه لدى المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

[20] تنص المادة 284 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه: " 1 _ يكون ميعاد تقديم الاستدعاء إلى محكمة العدل العليا ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو تبلغيه إلى صاحب الشأن، وفي حالة رفض الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار يبدأ الميعاد من تاريخ انقضاء ثلاثين يوماً على تقديم الطلب إليها. 2 _ تسمع الطلبات المتعلقة بأوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع طيلة مدة إيقافهم دون التقيد بميعاد ".

- أنظر أيضاً المادة 23 من قرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية رقم 41 لسنة 2020، صادر بتاريخ 30 / 12 / 2020 والتي تنص على أنه: " 1 – تقام الدعوى أمام المحكمة الإدارية باستدعاء يقدم إليها خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المستدعي القرار الإداري الفردي، أو من اليوم التالي لتاريخ نشر القرار الفردي أو التنظيمي في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، إذا كان التشريع يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطرق.2 -. ".

[21] تنص المادة 37 من قانون المحكمة الإدارية عدد 40 لسنة 1972، المؤرخ في غرة جوان 1972 على أنه: " ترفع دعوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين المواليين لنشر المقررات المطعون فيها أو الأعلام بها.... ".

[22] قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم 2 / 2018، صادر بتاريخ 18 / 02 / 2018، مشار إليه لدى المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

[23] تنص المادة 21 من قرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية رقم 41 لسنة 2020 على أنه: " تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات المتعلقة بالأمور المستعجلة التي تقدم إليها بشأن الدعاوى الداخلة في اختصاصها، بما في ذلك وقف تنفيذ القرار

المطعون فيه مؤقتاً، إذا رأت المحكمة الإدارية بأن نتائج تنفيذه يتعذر تدارها، يجوز تقديم الطلب المستعجل عند تقديم الدعوى أو بعد مباشرة النظر فيها، وتنظر المحكمة الإدارية الطلب المستعجل تدقيقاً، إلا إذا رأت خلاف ذلك. ".

[24] عصام محمد شعبان، أنور، **وقف تنفيذ القرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص 26.

[25] السيد إسماعيل، خميس، **دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري وقضاء التنفيذ وإشكالاته والصيغ القانونية أمام مجلس الدولة مع المبادئ العامة للقضاء**، مرجع سابق، ص 204.

[26] قرار إداري صادر عن محكمة العدل العليا الفلسطينية في القضية رقم 166 لسنة 2011، صادري بتاريخ 25 / 05 / 2011، مشار إليه لدى المقتفي، منومة القضاء والتشريع في فلسطين.

[27] ينص الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية على أنه: " لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور حكم فيها إذا كان طلب ذلك قائماً على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها.

ويرفع مطلب توقيف التنفيذ بعريضة مستقلة عن دعوى تجاوز السلطة وتكون ممضاة من المدعي أو من محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف أو من وكيل حامل لتفويض معرف بالإمضاء عليه.

ويتم التحقيق في مطالب توقيف التنفيذ بصفة مستعجلة حسب آجال مختصرة ولا يتوقف البت في المطلب على عدم رد الطرف المقابل في الآجال الوصف له.

[28] بن عاشور، عياض، **القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية**، مرجع سابق، ص 431.

[29] القرار الصادر في القضيتين عدد 413076 و413081، بتاريخ 22 / 02 / 2010، مشار إليه لدى أمين الصيد، محمد، **القضاء الإداري الاستعجالي**، دروس في القضاء الإداري المستعجل، سنة أولى ماجستير مهني منازعات إدارية وجبائية، كلية الحقوق بصفاقس، 2019 – 2020، ص 29.

[30] قرار صادر في القضية عدد 412917، بتاريخ 17 / 07 / 2009، مشار إليه لدى محمد أمين الصيد، **القضاء الإداري الاستعجالي**، مرجع سابق، ص 29.

[31] قرار صادر في القضية عدد 418289، بتاريخ 06 / 05 / 2015، مشار إليه لدى محمد أمين الصيد، **القضاء الإداري الاستعجالي**، مرجع سابق، ص 29.

[32] عبد الغني بسيوني، عبد الله، **وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري _ دراسة مقارنة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 3، 2007، ص 162.

[33] ينص الفصل 40 جديد من قانون المحكمة الإدارية على أنه:" يمكن للرئيس الأول في صورة التأكد أن يأذن بتأجيل تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين البت في مطلب توقيف التنفيذ ".

[34] قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم 133 / 2005، صادر بتاريخ 04 /10/ 2005، مشار إليه لدى المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

- قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم 26 / 2005، صادر بتاريخ 11 /09/ 2005، مشار إليه لدى المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

[35] قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم 74 / 2017، صادر بتاريخ 24 /12/ 2017، مشار إليه لدى المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

- قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم 12 / 2003، صادر بتاريخ 28 /04/ 2003، مشار إليه لدى المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

[36] القرار الصادر في القضية عدد 419245، بتاريخ 19 /12/ 2015، مشار إليه لدى أمين الصيد، محمد، **القضاء الإداري الاستعجالي**، مرجع سابق، ص 29.

[37] قرار إداري صادر في القضية عدد 416536، بتاريخ 12 / 12 / 2013.

- قرار إداري صادر في القضية عدد 413443، بتاريخ 14 / 12 / 2010.

- قرار إداري صادر في القضية عدد 4105249، بتاريخ 13 / 04 / 2020.

[38] عبد الله أبو سمهدانة، عبد الناصر، **الخصومة الإدارية ومستقبل القضاء الإداري في فلسطين** ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر،2009، ص 358.

[39] قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم 106 صادر في الدعوى رقم 116 / 2005 صادر بتاريخ 11 / 09 / 2005، مشار إليه لدى المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

[40] قرار إداري مستعجل صادر عن المحكمة الإدارية الفلسطينية رقم 25 / 2023، صادر في الدعوى الإدارية رقم 129 / 2023 بتاريخ 05 / 07 / 2023.

[41] عصام محمد شعبان، أنور، **وقف تنفيذ القرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص 39.

[42] قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم 16 / 2005، صادر بتاريخ 01 / 02 / 2005، مشار إليه لدى المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

[43] خليفة عبد المنعم، عبد العزيز، **الدفوع الإدارية في دعوى الإلغاء والدعاوى التأديبية والمستعجلة** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 408.

[44] فؤاد عبد الباسط، محمد، **وقف تنفيذ القرار الإداري**، مرجع سابق، ص 759.

[45] قرار إداري صادر عن المحكمة الإدارية التونسية تحت عدد 6200243، بتاريخ 28 / 05 / 2020، منشور في موقع المحكمة الإدارية.

[46] قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم 6 / 2003، صادر بتاريخ 11 / 03 / 2003، مشار إليه لدى المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

- قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم 4 / 2003، صادر بتاريخ 05 / 02 / 2003، مشار إليه لدى المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

[47] ابن الحاج فرج، رفيق، **القضاء الإداري المستعجل أمام المحكمة الإدارية**، مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة، جامعة الوسط،1993 – 1994، ص 83.

[48] الشويخي، فتحية، **الحكم في الدعوى الإدارية** ، مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة،2003 – 2004، ص 24.

[49] عصام محمد شعبان، أنور، **وقف تنفيذ القرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص 44.

[50] بوضياف، عمار، **الوسيط في قضاء الإلغاء**، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 1، 2011، ص 247.

[51] قرار إداري صادر عن المحكمة الإدارية التونسية تحت عدد 4105254، بتاريخ 26 / 05 / 2020، منشور في موقع المحكمة الإدارية.

[52] الطيب جمال، سهيل، **الضمانات الإجرائية من خلال إصلاح 03 جوان 1996 المتعلق بالمحكمة الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس،2000، ص 166.

[53] عصام محمد شعبان، أنور، **وقف تنفيذ القرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص 44.

[54] كنعان، نواف، **القانون الإداري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الكتاب الثاني، ط 1، 2005، ص 237.

[55] كنعان، نواف، **القانون الإداري**، مرجع سابق، ص 251 وما بعدها.

[56] أنظر المادة 25 من قرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني، أنظر أيضًا المادة 285 من ق. أ. م. م. ت الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 على أنه: " 1 _ لا يسمع الاستدعاء لدى هذه المحكمة إلا إذا كان مقدماً من محام مزاول 2 _ يشترط أن يكون توكيل المحامي موقعاً من المستدعي أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة في الطلبات المتعلقة بالحقوق والحريات ".

[57] مصطفى أبو زيد، فهمي، **القضاء الإداري ومجلس الدولة _ قضاء الإلغاء** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 547.

[58] قرار صادر عن محكمة العدل العليا الفلسطينية في القضية رقم 399 / 2001، المبادئ القانونية، مجلة نقابة المحامين، السنة الخمسون، الأردن، ص 1908.

[59] مصطفى أبو زيد، فهمي، **القضاء الإداري ومجلس الدولة _ قضاء الإلغاء**، مرجع سابق، ص 544.

[60] المادة 23 من قرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية رقم 41 لسنة 2020، صادر بتاريخ 30 / 12 / 2020 والتي تنص على أنه: " 1 – تقام الدعوى أمام المحكمة الإدارية باستدعاء يقدم إليها خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المستدعي القرار الإداري الفردي، أو من اليوم التالي لتاريخ نشر القرار الفردي أو التنظيمي في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، إذا كان التشريع يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطرق.2 -. ".

[61] أنظر المادة 23 / 3 من قرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية رقم 41 لسنة 2020، صادر بتاريخ 30 / 12 / 2020.

[62] السيد، محمد، و زيدان، علي الدين، **الموسوعة الشاملة في شرح القضاء الإداري** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ج 2، 2000، ص 74.

[63] استئناف مدني رقم 42 / 2009 متفرع عن الدعوى الحقوقية رقم 10 / 2009، مشار إليه لدى المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

- استئناف مدني رقم 78 / 2009، صادر بتاريخ 23 / 11 / 2009، مشار إليه لدى المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

[64] السيد إسماعيل، خميس، **القضاء الإداري " دعوى الإلغاء ووقف تنفيذ القرار الإداري "** ، دار محمود للنشر، الإسكندرية، ج 2، د. ط، 2003 – 2004، ص 300.

[65] أمين الزين، بلال، **دعوى الإلغاء في قضاء مجلس الدولة " دراسة مقارنة "** ، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 461.

[66] قرار صادر عن المحكمة الإدارية العليا المصرية، مشار إليه لدى السيد، محمد، و زيدان، علي الدين، **الموسوعة الشاملة في شرح القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص 122.

[67] قرار إداري صادر عن محكمة القضاء الإداري بتاريخ 12 / 12 / 1951، مشار إليه أمين الزين، بلال، **دعوى الإلغاء في قضاء مجلس الدولة " دراسة مقارنة "**، مرجع سابق، ص 461.

[68] إبراهيم كامل أبو طه، كامل، **وقف تنفيذ القرار الإداري في ضوء أحكام القضاء الإداري في فلسطين " دراسة تحليلية مقارنة"**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون والإدارة العامة، برنامج الدراسات العليا المشترك بين أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى بغزة، غزة، فلسطين، 2018، ص 122.

[69] عبد الغني بسيوني، عبد الله، **وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص 228.

[70] قرار إداري عدد 4105251، بتاريخ 17 / 04 / 2020، مشار إليه لدى أمين الصيد، محمد، القضاء الإداري الاستعجالي، مرجع سابق، ص 33. " الذي تم بموجبه وبتعهد تلقائي مراجعة القرار الصادر عن رئيس الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالقيروان بتاريخ 02 / 04 / 2020 في القضيتين 1320175 و 1320176 والذي قضى بتأجيل تنفيذ إرجاع أموال الصادرين عن الكاتب العام للمحكمة بتاريخ 3 / 04 / 2014 وقد تم في هذا القرار اعتبار أن القرار الصادر عن رئيس دائرة

القيروان لاغياً ولا عمل عليه بالاستناد خاصة إلى أن صدور قرار تحفظي بتأجيل التنفيذ، والحال أن مقر أقامة وعمل الطالبة والمطلوبين بتونس، يشكل اعتداء جسيماً على صلاحيات الرئيس الأول، وأن عدم تعرض قانون المحكمة لهذه الحالة غير المسبوقة لا يحول عملاً بمقتضيات مبدأ حسن إدارة العدالة دون إرجاع الأمور إلى نصابها ووضع حد لهذا الخرق الجسيم لقواعد المشروعية فيما يتعلق بمباشرة الاختصاص داخل المحكمة وذلك بمنع أن يتولى القاضي الأدنى النيل من صلاحيات القاضي الأعلى داخل المنظومة القضائية الواحدة وإفراغها من محتواها بما ينال من مبدأ الثقة المشروعة في القضاء، وهو قرار يبدو غريباً على جميع المستويات سواء من ناحية التعهد التلقائي أو اعتداء سلطة قضائية على أخرى داخل المحكمة وإرساء مفاهيم غير معهودة من قبيل القاضي الأدنى أو القاضي الأعلى أو من ناحية عدم قابلية قرار تأجيل التنفيذ لأية رقابة قضائية أخرى أو من ناحية المنطوق (لاغياً ولا عمل عليه) والي يذكرنا أكثر بالقرارات الإدارية ".